السنة التاسعة والتسعون – عدد 5896 — 25 ذو الحجة 1431 (2 ديسمبر 2010)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حوادث الشغل والأمراض المهنية. - التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية 5137

لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2603.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة 5142

نصوص خاصة

صفحة

إقليم بركان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.10.501 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000+17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 ون.ك 700+506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية 5143

مجلس المنافسة. - تعيين مقرر.

قرار للوزير الأول رقم 3.59.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بتعيين مقرر لدى مجلس المنافسة 5155

عمالة طنجة - أصيلة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2158.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ابن سينا ببني مكادة بطنجة بعمالة طنجة - أصيلة 5156

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2642.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال..... 5159

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2643.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال..... 5159

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2788.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5160

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2792.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5160

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5161

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2794.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5161

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2795.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5162

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2797.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5162

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2798.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5163

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2799.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5163

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2800.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5164

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2801.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5164

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2802.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5165

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2803.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5165

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2804.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير..... 5166

صفحة

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2960.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 5166

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب. - تسيير مصلحة التطهير السائل بجماعة قلعة السراغنة.

قرار لوزير الداخلية رقم 2770.10 صادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة قلعة السراغنة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 5169

المجموعة ذات النفع العام المسماة «المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية». - المصادقة على اتفاقية التأسيس.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3007.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام.. 5169

البنك المركزي الشعبي. - اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 28 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) باعتماد البنك المركزي الشعبي بصفته بنكا بعد عملية الضم - الاندماج مع البنك الشعبي للدار البيضاء..... 5170

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2976.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.. 5171

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3013.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة..... 5172

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3014.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش..... 5172

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3015.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة..... 5173

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3016.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير..... 5173

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.10.319 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بتأسيس صندوق للإيداع والتدبير ولاسيما الفصلين 14 و 23 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بتأسيس صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) الذي يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول من 148 إلى 165 ومن 171 إلى 197 ومن 343 إلى 346 من النص الملحق بالظهير الشريف المذكور رقم 1.60.223 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 7 ذي القعدة 1431 (16 أكتوبر 2010)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

إن رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الإيرادات المحمولة على كاهل الشخص المسؤول أو مؤمنه بما فيها الإيراد الإضافي الممنوح طبق الشروط المقررة في الفصول من 171 إلى 197 من ملحق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) تقدر طبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم والتي تم احتسابها، رغم كل الأحكام التنظيمية المخالفة، على أساس قائمة الوفيات PF60-64 ونسبة الفائدة 3,5% ونسبة التكاليف 3%.

كما تطبق هذه التعريفات على :

1- تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الأحوال المنصوص عليها في الفصول من 148 إلى 155 ومن 162 إلى 165 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) أو على تأسيس رؤوس الأموال التي يتعين على المؤاجرين غير المؤمنين أن يدفعوها لصندوق الإيداع والتدبير طبقا لمقتضيات الفصول من 343 إلى 346 من ملحق هذا الظهير الشريف والفصل 14 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) ؛

2 - رؤوس الأموال الممثلة للإيرادات الممنوحة بمقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية.

وتقدر تصفية الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل في الحالة المنصوص عليها في الفصل 156 من ملحق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) طبق تعريفة 4,75 في المائة لصندوق التقاعد I الواردة في الجدول 4 الملحق بهذا المرسوم.

المادة الثانية

تطبق التعريفات الواردة في الجداول 1 و 2 و 3 الملحقة بهذا المرسوم على الحوادث الواقعة بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ المرسوم رقم 2.59.1169 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1379 (14 نوفمبر 1959) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات المنفذة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو المنفذة بموجب مقرر قضائي.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني كل حسب اختصاصه.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : جمال اغماني.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 1 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل وأصول ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
إلى 15 سنة	25,683	..... — 61	13,578
..... — 16	25,548	..... — 62	13,169
..... — 17	25,410	..... — 63	12,757
..... — 18	25,268	..... — 64	12,344
..... — 19	25,123	..... — 65	11,928
..... — 20	24,974	..... — 66	11,511
..... — 21	24,820	..... — 67	11,094
..... — 22	24,661	..... — 68	10,677
..... — 23	24,498	..... — 69	10,261
..... — 24	24,329	..... — 70	9,847
..... — 25	24,156	..... — 71	9,436
..... — 26	23,977	..... — 72	9,027
..... — 27	23,793	..... — 73	8,623
..... — 28	23,603	..... — 74	8,224
..... — 29	23,408	..... — 75	7,830
..... — 30	23,207	..... — 76	7,442
..... — 31	23,000	..... — 77	7,062
..... — 32	22,787	..... — 78	6,690
..... — 33	22,567	..... — 79	6,326
..... — 34	22,340	..... — 80	5,971
..... — 35	22,107	..... — 81	5,626
..... — 36	21,867	..... — 82	5,291
..... — 37	21,620	..... — 83	4,968
..... — 38	21,367	..... — 84	4,655
..... — 39	21,105	..... — 85	4,354
..... — 40	20,837	..... — 86	4,066
..... — 41	20,562	..... — 87	3,789
..... — 42	20,279	..... — 88	3,525
..... — 43	19,988	..... — 89	3,273
..... — 44	19,691	..... — 90	3,034
..... — 45	19,386	..... — 91	2,808
..... — 46	19,073	..... — 92	2,594
..... — 47	18,753	..... — 93	2,393
..... — 48	18,426	..... — 94	2,203
..... — 49	18,092	..... — 95	2,026
..... — 50	17,750	..... — 96	1,860
..... — 51	17,401	..... — 97	1,706
..... — 52	17,046	..... — 98	1,563
..... — 53	16,683	..... — 99	1,430
..... — 54	16,315	..... — 100	1,306
..... — 55	15,940	..... — 101	1,192
..... — 56	15,559	..... — 102	1,085
..... — 57	15,172	..... — 103	0,980
..... — 58	14,780	..... — 104	0,866
..... — 59	14,384	..... — 105	0,702
..... — 60	13,983	..... — 106	0,386

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 2 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أزواج ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة (*)

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن الايراد العمري ذي درهم واحد
إلى 18 سنة	27,231	63 سنة	12,757
..... — 19	27,156	..... — 64	12,344
..... — 20	27,079	..... — 65	11,928
..... — 21	27,000	..... — 66	11,511
..... — 22	26,919	..... — 67	11,094
..... — 23	26,836	..... — 68	10,677
..... — 24	26,751	..... — 69	10,261
..... — 25	26,664	..... — 70	9,847
..... — 26	26,575	..... — 71	9,436
..... — 27	26,484	..... — 72	9,027
..... — 28	26,391	..... — 73	8,623
..... — 29	26,296	..... — 74	8,224
..... — 30	26,199	..... — 75	7,830
..... — 31	26,100	..... — 76	7,442
..... — 32	25,999	..... — 77	7,062
..... — 33	25,896	..... — 78	6,690
..... — 34	25,790	..... — 79	6,326
..... — 35	25,682	..... — 80	5,971
..... — 36	25,572	..... — 81	5,626
..... — 37	25,460	..... — 82	5,291
..... — 38	25,347	..... — 83	4,968
..... — 39	25,231	..... — 84	4,655
..... — 40	25,115	..... — 85	4,354
..... — 41	24,997	..... — 86	4,066
..... — 42	24,878	..... — 87	3,789
..... — 43	24,759	..... — 88	3,525
..... — 44	24,640	..... — 89	3,273
..... — 45	24,521	..... — 90	3,034
..... — 46	24,402	..... — 91	2,808
..... — 47	24,284	..... — 92	2,594
..... — 48	24,169	..... — 93	2,393
..... — 49	24,056	..... — 94	2,203
..... — 50	23,946	..... — 95	2,026
..... — 51	23,840	..... — 96	1,860
..... — 52	23,740	..... — 97	1,706
..... — 53	23,646	..... — 98	1,563
..... — 54	23,560	..... — 99	1,430
..... — 55	23,483	..... — 100	1,306
..... — 56	23,417	..... — 101	1,192
..... — 57	23,364	..... — 102	1,085
..... — 58	23,325	..... — 103	0,980
..... — 59	23,305	..... — 104	0,866
..... — 60	13,983	..... — 105	0,702
..... — 61	13,578	..... — 106	0,386
..... — 62	13,169		

(*) تأخذ هذه التعريفة بعين الاعتبار الزيادة في إيراد الأرملة عند بلوغ سنة 60 سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010)

بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية

أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق أولاد وفروع ضحايا الحوادث المترتبة عنها وفاة

(قائمة الوفيات PF60-64 ـ نسبة الفائدة 3,5% ـ نسبة التكاليف 3%)

العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد	العمر عند التأسيس	ثمن إيراد عمري مؤقت ذي درهم واحد
السنة 0 عند الازدياد	12,340	السنة 11	4,708
السنة 1	11,962	السنة 12	3,831
السنة 2	11,361	السنة 13	2,922
السنة 3	10,726	السنة 14	1,982
السنة 4	10,064	السنة 15	1,008
السنة 5	9,378		
السنة 6	8,666		
السنة 7	7,929		
السنة 8	7,166		
السنة 9	6,375		
السنة 10	5,556		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول رقم 4 الملحق بالمرسوم رقم 2.10.319 الصادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بشأن التعريفة المطبقة على تأسيس الإيرادات الممنوحة تعويضا عن حوادث الشغل أو عن الأمراض المهنية أو الممنوحة بموجب مقرر قضائي تعويضا عن الحوادث العادية

التعريفة المطبقة في حق المصابين بحوادث مترتب عنها عجز دائم عن الشغل

(قائمة الوفيات صندوق التقاعد I ـ المقدار 4,75 في المائة)

العمر عند التأسيس	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد	ثمن الإيراد العمري ذي درهم واحد
	العجز الجزئي	العجز المطلق
إلى 15 سنة.....	17,939	17,696
..... — 16	17,840	17,583
..... — 17	17,747	17,477
..... — 18	17,661	17,381
..... — 19	17,581	17,292
..... — 20	17,505	17,212
..... — 21	17,432	17,138
..... — 22	17,361	17,070
..... — 23	17,289	17,003
..... — 24	17,210	16,931
..... — 25	17,124	16,852
..... — 26	17,029	16,764
..... — 27	16,926	16,664
..... — 28	16,814	16,555
..... — 29	16,694	16,436
..... — 30	16,569	16,311
..... — 31	16,437	16,180
..... — 32	16,300	16,042
..... — 33	16,156	15,900
..... — 34	16,005	15,749
..... — 35	15,846	15,591
..... — 36	15,681	15,424
..... — 37	15,508	15,249
..... — 38	15,328	15,065
..... — 39	15,141	14,875
..... — 40	14,950	14,680
..... — 41	14,752	14,479
..... — 42	14,548	14,272
..... — 43	14,336	14,058
..... — 44	14,116	13,835
..... — 45	13,888	13,602
..... — 46	13,651	13,357
..... — 47	13,406	13,103
..... — 48	13,157	12,840
..... — 49	12,903	12,573
..... — 50	12,645	12,302
..... — 51	12,388	12,030
..... — 52	12,128	11,759
..... — 53	11,865	11,486
..... — 54	11,600	11,210
..... — 55	11,330	10,931
..... — 56	11,055	10,646
..... — 57	10,775	10,356
..... — 58	10,489	10,059
..... — 59	10,197	9,756
..... — 60	9,899	9,447
..... — 61	9,597	9,132
..... — 62	9,289	8,810
..... — 63	8,977	8,482
..... — 64	8,661	8,150
..... — 65	8,342	7,812
..... — 66	8,023	7,472
..... — 67	7,703	7,132
..... — 68	7,385	6,792
..... — 69	7,068	6,453
..... — 70	6,756	6,118
..... — 71	6,446	5,787
..... — 72	6,142	5,459
..... — 73	5,844	5,137
..... — 74	5,551	4,824
..... — 75	5,268	4,518
..... — 76	4,994	4,223
..... — 77	4,729	3,940
..... — 78	4,474	3,668
..... — 79	4,228	3,407
..... — 80	3,992	3,157

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2603.10 صادر في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010) بتتميم قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة.

وزيرة الصحة،

بناء على قرار وزيرة الصحة رقم 719.08 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1429 (8 أبريل 2008) بتحديد لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يتمم الجدول الملحق بالقرار رقم 719.08 المشار إليه أعلاه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1431 (8 سبتمبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

*

* *

جدول ملحق

بقرار وزيرة الصحة رقم 2603.10

بشأن لائحة المستشفيات التابعة لوزارة الصحة

المركز الاستشفائي الجهوي أو الإقليمي	المستشفيات المكونة للمركز		
	التسمية	صنف الخدمات	المدينة/المنطقة
.....	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي لعمالة سلا.	مستشفى الأمير مولاي عبد الله.	عام	سلا
	مركز تصفية الدم (مولاي اسماعيل).	متخصص في تصفية الدم.	سلا
المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات ـ تمارة.	مستشفى سيدي لحسن.	عام	تمارة
	مركز تصفية الدم (تمارة).	متخصص في تصفية الدم.	تمارة
.....	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني.	مستشفى الحسني.	عام	الدار البيضاء ـ الحي الحسني
	مركز تصفية الدم (ليساسفة).	متخصص في تصفية الدم.	الدار البيضاء ـ الحي الحسني
.....	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للحاجب.	المستشفى الإقليمي للحاجب.	عام	الحاجب
	مركز تصفية الدم (الحاجب).	متخصص في تصفية الدم.	الحاجب
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 10.501. 2 صادر في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000+17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 و ن.ك 700+506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 14 نوفمبر 2007 و 14 يناير 2008 بمكاتب الجماعتين القرويتين لمداغ ولعثامنة بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الدائرية لمدينة السعيدية الرابطة بين ن.ك 000+17 من الطريق الإقليمية رقم 6000 ون.ك 700+506 من الطريق الوطنية رقم 16 الرابطة بين السعيدية وطنجة بإقليم بركان بولاية الجهة الشرقية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك.	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
3	ملك فاطمة ر.ع 40/2530	فاطمة العجرودي بنت عبد القادر الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	33	00	أرض فلاحية
4	روبيرت أونتوانيت 3 ر.ع 02/3663	عبد الحميد المرنيسي بنسبة 10/7 الشركة العقارية المدنية "الصنوبر" بنسبة 10/3 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	26	81	أرض فلاحية
5	كلمان 3 ر.ع 02/2638	شركة دومين كلمان الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	02	30	34	أرض فلاحية
6	كلمان 3 ر.ع 02/2638	شركة دومين كلمان الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	77	07	أرض فلاحية
7	كلمان 3 ر.ع 02/2638	شركة دومين كلمان الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	02	33	74	أرض فلاحية
8	ركاين البياض م.ت 40/66	1- الرمضاني عبد الله بن عبد العزيز 2- بوعبد الله مصطفى بن محمد 3- بوعبد الله محمد بن محمد الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	61	23	أرض فلاحية المطلب به تعرضات
9	ذهبية ر.ع 40/2549	مهدي سنوسي بن مصطفى الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	02	23	97	أرض فلاحية حق كراء طويل الأمد مقيد بتاريخ 6 دجنبر 1991
10	سيدي مرزوق ر.ع 02/1971	1- عبد المجيد بنمسعود بنسبة 6/2 2- حفيظة بنمسعود بنسبة 6/1 3- احميدة بنمسعود بنسبة 6/2 4- سامية برير بنت عزيز بنسبة 6/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	00	05	أرض فلاحية
12	رحمة ر.ع 40/2547	ليلى بوعبد الله الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	69	07	أرض فلاحية حق كراء طويل الأمد مقيد بتاريخ 6 دجنبر 1993
12 مكرر	رحمة ر.ع 40/2547	ليلى بوعبد الله الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	40	84	أرض فلاحية حق كراء طويل الأمد مقيد بتاريخ 6 دجنبر 1993
13	غير محفظة	زاوية الهبري الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	01	53	أرض فلاحية
14	مرزكان الكبير م.ت 40/766	1- هبري عمرو بن محمد 2- هبري يمينة بنت محمد 3- الزهوبي زوبير بن محمد 4- فاطنة بنت عبد القادر العزاوي 5- فاطمة بنت عبد القادر العزاوي 6- فاطنة بنت احمد الولهاصي 7- هبري حمزة بن أحمد	00	38	92	أرض فلاحية المطلب مثقل بعدة تعرضات وإيداعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
		8- هبري عبد الله بن أحمد				
		9- هبري الحسين بن أحمد				
		10- هبري مريم بنت أحمد				
		11- هبري محمد بن الهبري				
		12- فاطنة بنت الحبيب				
		13- هبري بومدين بن زين العابدين				
		14- هبري زهور بنت زين العابدين				
		15- هبري خديجة بنت زين العابدين				
		16- هبري فاطمة بنت زين العابدين				
		17- هبري زبيدة بنت زين العابدين				
		18- اليعقوبي عمرو				
		19- اليعقوبي محمد بن عمرو				
		20- مغنوج كنزة				
		21- هبري محمد المختار بن علي				
		22- هبري فاطمة الزهراء بنت علي				
		23- هبري أحمد بن علي				
		24- هبري علي بن علي				
		25- سملالي عائشة				
		26- منانة بنت محمد اليعقوبي				
		27- مكي داود خديجة				
14 تابع	مرزكان الكبير م.ت 40/766	28- هبري الهبري بن نور الدين 29- هبري فاطمة الزهراء بنت نور الدين 30- فاطمة بنت عمرو بن الشيخ محمد الهبري	00	38	92	أرض فلاحية المطلب متقل بعدة تعرضات وإيداعات
		31- هبري مصطفى بن ضوء المكان				
		32- هبري صباح بنت ضوء المكان				
		33- هبري كريمة بنت ضوء المكان				
		34- هبري نصيرة بنت ضوء المكان				
		35- هبري تورية بنت ضوء المكان				
		36- هبري سمية بنت ضوء المكان				
		37- البركة احميدة				
		38- الواسيني بن احميدة البركة				
		39- فاطمة الزهراء بنت احميدة البركة				
		40- مدوري رقية				
		41- هبري عبد الحميد بن محمد				
		42- هبري رابحة بنت محمد				
		43- هبري أحمد بن محمد				
		44- هبري لحبيب بن محمد				
		45- هبري حليمة بنت محمد				
		46- هبري رشيد بن محمد				
		47- هبري عبد الله بن محمد				
		48- برشيد علي بن المصطفى				
		49- غماري عائشة بنت عبد الله				
		50- هبري إبراهيم بن حمدون				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
14 تابع	مرزكان الكبير م.ت 40/766	51- هبري محمد بن حمدون 52- هبري فاطمة بنت حمدون 53- هبري عبد الحفيظ بن حمدون 54- هبري عبد الحق بن حمدون 55- هبري محمد بن المصطفى 56- العزاوي ميمون 57- بلهواري بن سعيد 58- بومدين بن احميدة البركة الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان				أرض فلاحية المطلب مثقل بعدة تعرضات وإيداعات
14 مكرر	مرزكان الكبير م.ت 40/766	1- هبري عمرو بن محمد 2- هبري يمينة بنت محمد لنسبة 3- الزهوبي زوبير بن محمد 4- فاطنة بنت عبد القادر العزاوي 5- فاطمة بنت عبد القادر العزاوي 6- فاطنة بنت احمد الولهاصي 7- هبري حمزة بن أحمد 8- هبري عبد الله بن أحمد 9- هبري الحسين بن أحمد 10- هبري مريم بنت أحمد 11- هبري محمد بن الهبري 12- فاطنة بنت الحبيب 13- هبري بومدين بن زين العابدين 14- هبري زهور بنت زين العابدين 15- هبري خديجة بنت زين العابدين 16- هبري فاطمة بنت زين العابدين 17- هبري زبيدة بنت زين العابدين 18- اليعقوبي عمرو 19- اليعقوبي محمد بن عمرو 20- مغنوج كنزة 21- هبري محمد المختار بن علي 22- هبري فاطمة الزهراء بنت علي 23- هبري أحمد بن علي 24- هبري علي بن علي 25- سملالي عائشة 26- منانة بنت محمد اليعقوبي 27- مكي داود خديجة 28- هبري الهبري بن نور الدين 29- هبري فاطمة الزهراء بنت نور الدين 30- فاطمة بنت عمرو بن الشيخ محمد الهبري 31- هبري مصطفى بن ضوء المكان 32- هبري صباح بنت ضوء المكان 33- هبري كريمة بنت ضوء المكان 34- هبري نصيرة بنت ضوء المكان	00	58	95	أرض فلاحية المطلب مثقل بعدة تعرضات وإيداعات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة آ	المساحة س	ملاحظات
		35- هبري تورية بنت ضوء المكان 36- هبري سمية بنت ضوء المكان 37- البركة احميدة 38- الواسيني بن احميدة البركة 39- فاطمة الزهراء بنت احميدة البركة 40- مدوري رقية 41- هبري عبد الحميد بن محمد 42- هبري رابحة بنت محمد 43- هبري أحمد بن محمد 44- هبري لحبيب بن محمد 45- هبري حليمة بنت محمد 46- هبري رشيد بن محمد 47- هبري عبد الله بن محمد 48- برشيد علي بن المصطفى 49- غماري عائشة بنت عبد الله 50- هبري إبراهيم بن حمدون 51- هبري محمد بن حمدون 52- هبري فاطمة بنت حمدون 53- هبري عبد الحفيظ بن حمدون 54- هبري عبد الحق بن حمدون 55- هبري محمد بن المصطفى 56- العزاوي ميمون 57- بلهواري بن سعيد 58- بومدين بن احميدة البركة الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان				
16	غير محفظة	ورثة الزواوي دوار أولاد سيدي عبد المومن السعيدية، الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	36	62	أرض فلاحية
17	مرزكان ر.ع 40/25844	1- فاطمة الرحاوي بنت لحسن بنسبة 260/7 2- شريفة بنمالك بنت أحمد بنسبة 260/13 3- البشير رحاوي بن الحسن بنسبة 260/14 4- محمد رحاوي بن الحسن بنسبة 260/14 5- الميلود رحاوي بن الحسن بنسبة 260/14 6- فاطنة رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 7- عتيقة رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 8- نعيمة رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 9- زهور رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 10- فتيحة رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 11- ميمونة رحاوي بنت الحسن بنسبة 260/7 12- عائشة رحاوي بنت البشير بنسبة 260/52 13- الزهرة رحاوي بنت البشير بنسبة 260/52 14- يامنة رحاوي بنت البشير بنسبة 260/52 الجماعة القروية لعثامنة دائرة أحفير إقليم بركان	00	20	82	أرض فلاحية حق المرور المقيد بتاريخ 25 أكتوبر 2007
21	غير محفظة	ورثة حمان عبد القادر دوار العراعرة أولاد المنصور الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	90	39	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
22	المخناتة ر.ع 02/4698	1- امحمد بلحاج بوعبد الله بنسبة 27/9 2- علي المدعو عبد القادر بلحاج بوعبد الله بنسبة 27/9 3- مجيد بوعبد الله بن أحمد بنسبة 27/2 4- شكيب بوعبد الله بن أحمد بنسبة 27/2 5- موراد بوعبد الله بن أحمد بنسبة 27/2 6- فريدة بوعبد الله بنت أحمد بنسبة 27/1 7- ليلى بوعبد الله بنت أحمد بنسبة 27/1 8- سليمة بوعبد الله بنت أحمد بنسبة 27/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	29	96	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 22 ماي 1935. - تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 26 نونبر 1998.
24	مرزكان بن حساين ر.ع 02/1511	1- محمد بوراشدي بنسبة 16/10 2- زينب بنت محمد بنسبة 16/3 3- راضية بنت محمد بنسبة 16/3 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	38	23	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 20 ابريل 1929. - رهن رسمي مقيد بتاريخ 9 دجنبر 1985.
27	سيدي مبروك ر.ع 40/23080	1- محمد العيساوي بن قويدر بنسبة 2/1 2- خالد العبيدي بن رابح بنسبة 2/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	37	47	أرض فلاحية - ارتفاقات عقارية مقيدة بتاريخ 8 مارس 2005. - تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 10 شتنبر 2007.
28	شعبة البحر ر.ع 40/23079	1- محمد العيساوي بن قويدر بنسبة 2/1 2- خالد العبيدي بن رابح بنسبة 2/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	02	84	أرض فلاحية تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 10 شتنبر 2007.
29	البياض م.ت 02/12212	ورثة بوهالي بن عبد الله بن طلحة الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	62	15	أرض فلاحية
30	العلب 3 ر.ع 02/8918	1- زينب بنت يوسف بنسبة 889574400/8838720 2- الحسان جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 3- يحيى جنفي بن المختار بنسبة 889574400/8249472 4- محمد جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 5- اليماني جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 6-عبد المجيد جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 7- المصطفى جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 8- عبد الحفيظ جنفي بن المختاربنسبة 889574400/8249472 9- بشرى جنفي بنت المختاربنسبة 889574400/4124736 10- فاطنة بادي بنسبة 889574400/6814665 11- حياة بادي بنسبة 889574400/6814665 12- محمد خطابي بن محمد بنسبة 889574400/22033440 13- يمينة بنت محمد بنسبة 889574400/7413120 14- فاطنة بنت محمد بنسبة 889574400/7413120 15- الطاوس بنت محمد بنسبة 889574400/7413120 16- بلعيد بن حماد بنسبة 889574400/4942080 17- فاطمة بنت حماد بنسبة 889574400/2471040 18- محمد بادي بن محمد بنسبة 889574400/22715550 19- الصافية دفي بنت محمد بنسبة 889574400/22715550 20- محمد بادي بن محمد بنسبة 889574400/13629330 21- مصطفى بادي بن محمد بنسبة 889574400/13629330 22- اليماني بادي بن محمد بنسبة 889574400/13629330 23- سعيد بادي بن محمد بنسبة 889574400/13629330 24- مصطفى الخطابي بن علي بنسبة 889574400/35335300				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
30 تابع	العلب 3 ر.ع 02/8918	25- خالد الخطابي بن علي بنسبة 889574400/35335300 26- فاطمة الخطابي بنت علي بنسبة 889574400/17667650 27- نجاة الخطابي بنت علي بنسبة 889574400/17667650 28- بشرى الخطابي بنت علي بنسبة 889574400/17667650 29- جوهرة الخطابي بنت علي بنسبة 889574400/17667650 30- صابرين الخطابي بنت علي بنسبة 889574400/17667650 31- محمد مهدي بنسبة 889574400/36344880 32- رشيدة مهدي بنسبة 889574400/18172440 33- فتيحة مهدي بنسبة 889574400/18172440 34- فطيمة مهدي بنسبة 889574400/18172440 35- امحمد جنفي بن عبد السلام بنسبة 889574400/70709760 36- عبد الله جنفي بن عبد السلام بنسبة 889574400/70709760 37- قدور جنفي بن عبد السلام بنسبة 889574400/70709760 38- دريس التهامي بن المكي بنسبة 889574400/5892480 39- الميلود التهامي بن المكي بنسبة 889574400/5892480 40- يوسف التهامي بن المكي بنسبة 889574400/5892480 41- يحيى التهامي بن المكي بنسبة 889574400/5892480 42- الهاشمي التهامي بن المكي بنسبة 889574400/5892480 43- حورية التهامي بنت المكي بنسبة 889574400/2946240 44- حليمة التهامي بنت المكي بنسبة 889574400/2946240 45- محمد الضو بن المختار بنسبة 889574400/8838720 46- الضاوية جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/8838720 47- يحيى الضو بن محمد بنسبة 889574400/4821120 48- كمال الضو بن محمد بنسبة 889574400/4821120 49- رابح الضو بن محمد بنسبة 889574400/4821120 50- الزهراء الضو بنت محمد بنسبة 889574400/2410560 51- نزيهة الضو بنت محمد بنسبة 889574400/2410560 52- فاطمة الضو بنت محمد بنسبة 889574400/2410560 53- ميمونة الضو بنت محمد بنسبة 889574400/2410560 54- جمعة الضو بنت محمد بنسبة 889574400/2410560 55- حسان جنفي بن محمد بنسبة 889574400/15467760 56- فاطنة جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 57- ربيعة جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 58- اشريفة جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 59- حورية جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 60- خيرة جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 61- حليمة جنفي بنت محمد بنسبة 889574400/7733880 62- سكينة رزوكي بنت العيد بنسبة 889574400/2946240 63- زبيدة رزوكي بنت العيد بنسبة 889574400/2946240 64- ميلودة رزوكي بنت العيد بنسبة 889574400/2946240 65- خديجة رزوكي بنت العيد بنسبة 889574400/2946240 66- محمد رزوكي بن العيد بنسبة 889574400/5892480 67- بوجمعة رزوكي بن العيد بنسبة 889574400/5892480 68- رشيد رزوكي بن العيد بنسبة 889574400/5892480 69- جمال رزوكي بن العيد بنسبة 889574400/5892480 70- قويدر الشنة بن حماد بنسبة 889574400/3294720 71- محمد الشنة بن محمد بنسبة 889574400/3294720 72- علي جنفي بن حماد بنسبة 889574400/3294720 73- حبيبة الشنة بنت حماد بنسبة 889574400/1647360 74- عبد الرحمان الشنة بن رمضان بنسبة 889574400/599040 75- يحيى الشنة بن رمضان بنسبة 889574400/599040 76- محمد الشنة بن رمضان بنسبة 889574400/599040	00	97	98	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
30 تابع	العلب 3 ر.ع 02/8918	77- كريمة الشنة بنت رمضان بنسبة 889574400/2946240 78- يمنة الشنة بنت رمضان بنسبة 889574400/2946240 79- فتيحة الشنة بنت رمضان بنسبة 889574400/2946240 80- أحمد الشنة بن رمضان بنسبة 889574400/599040 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان				
31	السارك م.ت 40/743	1- خطابي عمرو بن العربي بنسبة 65/10 2- خطابي عبد الرحمان بن العربي بنسبة 65/10 3- خطابي البشير بن العربي بنسبة 65/10 4- خطابي عبد القادر بن العربي بنسبة 65/10 5- خطابي أحمد بن العربي بنسبة 65/10 6- خطابي ربيعة بنت العربي بنسبة 65/05 7- خطابي محمد بن حماد بنسبة 65/02 8- خطابي العيد بن حماد بنسبة 65/02 9- خطابي الحفيظ بن حماد بنسبة 65/02 10- خطابي رابح بن حماد بنسبة 65/02 11- خطابي الزهراء بنت حماد بنسبة 65/01 12- خطابي رحمة بنت حماد بنسبة 65/01 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	91	40	أرض فلاحية
32	البساتين ر.ع 40/13139	شركة أنوار المستقبل الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	96	70	أرض عارية الرسم العقاري مثقل برهنين رسميين
33	غير محفظة	ورثة الخطابي حماد-البكاي-الخضر دوار الخطاطبة أولاد منصور الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	04	10	أرض فلاحية
34	غير محفظة	ورثة المغراوي الطيب بن احمد دوار العراعرة أولاد المنصور الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	14	50	أرض فلاحية
35	غير محفظة	ورثة بن التهامي قدور بن حامد دوار الخطاطبة أولاد المنصور الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	34	75	أرض فلاحية
40	مصبحية ر.ع 02/9078	1- محمد مرنيزي بن البشير 2- عبد الله مرنيزي بن مصباح 3- عمر مرنيزي بن مصباح 4- أحمد مرنيزي بن مصباح 5- محمد مرنيزي بن مصباح 6- كريم مرنيزي بن مصطفى 7- البشير مرنيزي بن مصباح 8- زليخة مرنيزي بنت مصباح 9- حدهم زلالي بنت عبد الله 10- الميلود مرنيزي بن الطاهر 11- كريم مرنيزي بن الطاهر 12- عبد الرزاق مرنيزي بن الطاهر 13- مليكة مرنيزي بنت الطاهر 14- جميلة مرنيزي بنت الطاهر	00	24	25	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
40 تابع	مصبحية ر.ع 02/9078	15- عثمان السنوسي بن محمد 16- محمد الشريعي بن عبد الغاني 17- عبد الحق مرنيزي بن الطاهر 18- رشيدة لطفي بنت محمد 19- شركة برموترجان الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان				
41	غير محفظة	ورثة بن مومن القايد بن عيسى دوار العراعرة الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	67	15	أرض فلاحية
42	مصبحية ر.ع 02/9078	1- محمد مرنيزي بن البشير 2- عبد الله مرنيزي بن مصباح 3- عمر مرنيزي بن مصباح 4- أحمد مرنيزي بن مصباح 5- محمد مرنيزي بن مصباح 6- كريم مزنيزي بن مصطفى 7- البشير مرنيزي بن مصباح 8- زليخة مرنيزي بنت مصباح 9- حدهم زلالي بنت عبد الله 10- الميلود مرنيزي بن الطاهر 11- كريم مرنيزي بن الطاهر 12- عبد الرزاق مرنيزي بن الطاهر 13- مليكة مرنيزي بنت الطاهر 14- جميلة مرنيزي بنت الطاهر 15- عثمان السنوسي بن محمد 16- محمد الشريعي بن عبد الغاني 17- عبد الحق مرنيزي 18- رشيدة لطفي بنت محمد 19- شركة برموترجان الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	10	85	أرض فلاحية
44	غير محفظة	ورثة المكي بن عمر المكي الحسيني الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	12	52	أرض فلاحية
45	العلب 15 ر.ع 02/15742	1- إدريس حيوني بن سعيد بنسبة 2/1 2- ربيعة بوشابير بنت عبد السلام بنسبة 2/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	33	37	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل بعدة رهون رسمية
46	بوزيماد ر.ع 02/3258	1- عبد الله رمضاني بن عبد العزيز بنسبة 2/1 2- عبد القادر رمضاني بن عبد الله بنسبة 2/1 الجماعة القروية لعثامنة، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	35	25	أرض فلاحية
48	بلاد الملحة ر.ع 02/8744	1- ميمون فرياض بن محمد بنسبة 93312/82100 2- عمر مرنيزي بن مصباح بنسبة 93312/5508 3- عبد الله مرنيزي بن مصباح بنسبة 93312/5508 4- هشام بومدين بن عبد الله بنسبة 93312/196 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	11	19	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
49	غير محفظة	ورثة عمر بخارصو دوار القلعة العراعرة السعيدية الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	22	52	أرض فلاحية
51	غير محفظة	ورثة مالك بن احمد دوار أولاد سيدي عبد المومن السعيدية الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	61	41	أرض فلاحية
52	العالب ر.ع 02/48209	1- موسى زينبي بنسبة 2/1 2- بنعيسى زينبي بنسبة 2/1 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	17	80	أرض فلاحية
53	العلب ر.ع 40/21901	1- رمضان رحاوي بنسبة 22464/6708 2- فاطمة رحاوي بنسبة 22464/3354 3- العيد حساني بنسبة 22464/4134 4- حسن طلحاوي بنسبة 22464/4134 5- إبراهيم طلحاوي بنسبة 22464/4134 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	18	24	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 10 دجنبر 2003 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ فاتح فبراير 2008
54	حمدون ر.ع 02/5062	شركة وجدة السعيدية للإنعاش العقاري الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	03	13	52	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 17 فبراير 1936 - الرهن الرسمي المقيد بتاريخ 19 نونبر 2004
55	ملك الهبري م.ت 40/401	الهبري إدريس بن عبد الله الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	02	38	أرض فلاحية المطلب مثقل بعدة تعرضات وإيداعات وحجز تحفظي
59	البياض م.ت 02/16688	الرحاوي لمنور بن المهدي الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	24	54	أرض فلاحية
60	البياض ر.ع 02/48379	زوليخة صالح بنت لمنور الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	29	11	أرض فلاحية
61	جورج ر.ع 02/2139	الدولة المغربية (الملك الخاص) الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	03	15	01	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 16 دجنبر 1930 - تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 19 دجنبر 2006، لفائدة شركة أكواكول لملوية.
61 مكرر	جورج ر.ع 02/2139	الدولة المغربية (الملك الخاص) الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	90	15	أرض فلاحية - حق المرور المقيد بتاريخ 16 دجنبر 1930 - تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 19 دجنبر 2006، لفائدة شركة أكواكول لملوية.
63	غير محفظة	قدور بن احمد الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	48	81	أرض فلاحية
65	البياض ر.ع 40/22582	إدريس هوار بن محمد الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	68	35	أرض فلاحية الرسم العقاري مثقل بتقييدين احتياطيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
67	العلب 2 ر.ع 02/7414	1- حماد أجميل بن عبد القادر بن رمضان بنسبة 504/112 2- يامنة أجميل بنت عبد القادر بن رمضان بنسبة 504/56 3- صافية أجميل بنت عبد القادر بن رمضان بنسبة 504/56 4- ميمونة أجميل بنت عبد القادر بن رمضان بنسبة 504/56 5- رحمة أجميل بنت عبد القادر بن رمضان بنسبة 504/56 6- عبد الحفيظ أجميل بن المصطفىبنسبة 504/56 7- حفيظة الجميل بنت أحمدبنسبة 504/56 8- رحمة الجميل بنت أحمدبنسبة 504/56 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	17	21	أرض فلاحية
70	حاسي الشراقة ر.ع 02/1069	1- محمد حسن بنصالح بن عبد القادر بنسبة 288/98 2- لطيفة المترجي بنت أحمد بنسبة 288/43 3- كنزة بنصالح بنت عبد القادربنسبة 288/49 4- مريم بنصالح بنت عبد القادربنسبة 288/49 5- فاطمة الزهراء بنصالح بنت عبد القادربنسبة 288/49 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	02	11	06	أرض فلاحية حق المرور المقيد بتاريخ 26 مارس 1927
71	غير محفظة	1- حماد بن عمرو بن محمد بن عمرو بنسبة 186/89 2- معمرو بن امحمد بن مولاي عمرو بنسبة 186/85 3- عبد الله بن عمرو بن محمد بن عمروبنسبة 186/04 4- رمضان بن عمرو بن محمد بن عمروبنسبة 186/04 5- رقية بنت عمرو بن محمد بن عمروبنسبة 186/04 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	38	48	أرض فلاحية
72	بياض 2 م.ت 40/1043	1- لحبيب جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 2- عبد القادر جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 3- امحمد جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 4- يحي جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 5- شريفة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 6- حبيبة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 7- فاطمة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 8- ميمونة خطابي بنت امحمد بنسبة 88/11 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	45	70	أرض فلاحية طريق عمومية عرضها عشرة أمتار تشق الملك وخط كهربائي يخترق الملك
73	بياض 7 ر.ع 02/15701	أحمد بن علي بن أحمد بن العربي الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	10	99	أرض فلاحية حق المرور المقيد بتاريخ 12 يونيو 1962
74	بياض 6 ر.ع 40/21974	السايح شرابي بن محمد الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	11	44	أرض فلاحية حق المرور المقيد بتاريخ 15 دجنبر 2003
75	بياض 1 م.ت 40/1044	1- لحبيب جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 2- عبد القادر جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 3- امحمد جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 4- يحي جعواني بن عبد السلام بنسبة 88/14 5- شريفة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 6- حبيبة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 7- فاطمة جعواني بنت عبد السلام بنسبة 88/07 8- ميمونة خطابي بنت امحمد بنسبة 88/11 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	37	76	أرض فلاحية تعرض السيدة خديجة معطوف على الحقوق المشاعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
76	ملك بلاد درحاوي الحاج ر.ع 40/24194 المستخرج من الرسم العقاري 02/5363	1- المختار رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 2- بختة احميدي بنسبة 136/17 3- قدور رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 4- الحسين رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 5- رحمة رحاوي بنت الحاج بن رمضان بنسبة 136/07 6- نصر الدين رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 7- عبد القادر رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 8- محمد رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 9- قاسم رحاوي بن الحاج بن رمضان بنسبة 136/14 10- ربيعة رحاوي بنت الحاج بن رمضان بنسبة 136/07 11- يمينة رحاوي بنت الحاج بن رمضان بنسبة 136/07 شارع مولاي رشيد ممر 1 رقم 8 حي ملوية بركان	02	09	11	أرض فلاحية
77	العقاب 2 م.ت 02/12638	علي بن سليمان بن الشعبي ومن معه الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	01	41	81	أرض فلاحية
78	العلب 9 م.ت 02/12643	1- الأخضر بن علي بن موسى بن عامر بنسبة 54912/5720 2- أحمد بن علي بن موسى بن عامر بنسبة 54912/5720 3- موسى بن علي بن موسى بن عامر بنسبة 54912/5720 4- نجمة بنت أحمد الخيالي بنسبة 54912/1716 5- الميلود بن محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/2184 6- حماد بن محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/2184 7- المامون بن محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/2184 8- علال بن محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/2184 9- فاطمة بنت محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/1092 10- مامات بنت محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/1092 11- الزهرة بنت محمد بن بنعيسى بن عامر 54912/1092 12- رمضان بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/17160 13- يمينة بنت صالح الشريف بنسبة 54912/429 14- ميلودة بنت بودلال بن محمد بنسبة 54912/429 15- نور الدين بن العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/924 16- بنعيسى بن العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/924 17- عبد الله بن العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/924 18- قويدر بن العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/924 19- الطيب بن العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/924 20- مليكة بنت العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/462 21- يامنة بنت العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/462 22- رقية بنت العربي بن بنعيسى بن عامر بنسبة 54912/462 الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	13	15	أرض فلاحية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع	أسماء وأرقام الرسوم العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة			ملاحظات
			هـ	أ	س	
81	جورج ر.ع 02/2139	الدولة المغربية (الملك الخاص) الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	36	57	أرض فلاحية – حق المرور المقيد بتاريخ 16 دجنبر 1930 – تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 19 دجنبر 2006، لفائدة شركة أكواكول لملوية.
81 مكرر	جورج ر.ع 02/2139	الدولة المغربية (الملك الخاص) الجماعة القروية مداغ، دائرة أحفير، إقليم بركان	00	27	63	أرض فلاحية – حق المرور المقيد بتاريخ 16 دجنبر 1930 – تقييد احتياطي بمقتضى مقال مقيد بتاريخ 19 دجنبر 2006، لفائدة شركة أكواكول لملوية.

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1431 (10 نوفمبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار الوزير الأول رقم 3.59.10 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) بتعيين مقرر لدى مجلس المنافسة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولا سيما الفقرة الأولى من المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة الرابعة منه ؛

وتبعا لطلب رئيس مجلس المنافسة ؛

وباقتراح من وزير التجارة الخارجية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الخطابي مقررا لدى مجلس المنافسة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2158.10 صادر في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010) يقضي بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ابن سينا ببني مكادة بطنجة بعمالة طنجة ـ أصيلة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 الصادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما الفصل 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.05.1595 الصادر في 8 ذي الحجة 1426 (9 يناير 2006) بالموافقة على التصميم والضابط المتعلق به الموضوعين لتهيئة المقاطعة الحضرية لبني مكادة بعمالة طنجة ـ أصيلة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى ملف البحث الإداري الذي أجري من 27 يونيو إلى 29 أغسطس 2007 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإحداث إعدادية ابن سينا ببني مكادة بعمالة طنجة ـ أصيلة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا القرار :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالتصميم التجزيئي	المراجع العقارية	أسماء وعناوين الملاك	المساحة بالمتر المربع
1	الملك المسمى"نوادر الهبطية" موضوع الرسم العقاري عدد 06/11218 (جزء)	ـ فاطمة العشيري بنت علي ـ محمد العشيري بن عبد القادر ـ أمينة العشيري بنت عبد القادر ـ عبد الخالق العشيري بن عيد القادر – مليكة العشيري بنت عبد القادر – عبد العالي العشيري بن عيد القادر – عبد السلام العشيري بن عيد القادر – خديجة العشيري بنت عبد القادر – مصطفى العشيري بن عبد القادر – جمال العشيري بن عيد القادر – عبد الصمد العشيري بن عيد القادر – رشيد العشيري بن عيد القادر – ثريا العشيري بنت عبد القادر – الخليل العشيري بن عيد القادر – منانة الزربوح بنت احمد – حسناء العشيري بنت الحسن – سليمان العشيري بن الحسن – مهدي القروشي بن احمد – وديا القروشي بنت احمد – محمد القروشي بن احمد – عبد الحكيم القروشي بن احمد – بلال القروشي بن احمد – سمية القروشي بنت عبد القادر – عبد النور العشيري بن الحسن	10818

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		– أحمد القروشي بن المهدي – المصطفى الشلي بن محمد بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي الساكنون ببني مكادة بطنجة.	
2	الملك المسمى "أوقاف 76" موضوع الرسم العقاري عدد 12395/ط (ج)	الأحباس يمثلها ناظر الأحباس بطنجة	688
3	غير محفظة	*<u>ورثة عبد السلام السعيدي وهم:</u> – السعدية بنت عبد السلام السعيدي – أمينة بنت عبد السلام السعيدي – أحمد بن عبد السلام السعيدي – خناتة بنت عبد السلام السعيدي – مليكة بنت عبد السلام السعيدي الساكنون جميعا ببني مكادة بطنجة *<u>ورثة محمد بن ادريس الشاط وهم:</u> – عبد السلام بن محمد بن احمد الشاط الساكن بمبروكة زنقة 8 رقم 16 طنجة – عبد الله بن محمد بن ادريس الشاط – علي بن محمد بن أحمد الشاط الساكنين بحي المرس البحريين طنجة	1633

المادة الثانية. ـ يعهد إلى مدير أملاك الدولة بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1431 (19 يوليو 2010).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2642.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص (إقليم بني ملال) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة زينبة حميدي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم F1 المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «السنبلة الذهبية» بجماعة سمكت بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2643.10 صادر في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة تادلة - أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من القطع الأرضية الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 27 يناير 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد صالح السعلاوي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم Y1I المحدثة بتجزئة سمكت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الربح» بجماعة سمكت (كطاية سابقا) بإقليم بني ملال، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1431 (13 سبتمبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2788.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة حمدة عائشة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 43 المحدثة بتجزئة عين جوهرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الفرح» بجماعة عين جوهرة بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2792.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة التومي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة حد الغوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإنتاج» بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة رابحة الحاضي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 50 المحدثة بتجزئة سيدي حمو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي علي» بجماعة حد آيت ميمون بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.467 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2794.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة الخبصي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 15 المحدثة بتجزئة حد الغوالم والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الإنتاج» بجماعة الغوالم بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.80.785 الصادر في 17 من رجب 1402 (12 ماي 1982).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2795.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ميلود البوكري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 14 المحدثة بتجزئة مولاي ادريس اغبال والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المحمدية» بجماعة مولاي ادريس اغبال بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.603 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2797.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الخميسات ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد ابراهيم بنعلام القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوداد» بجماعة مرشوش بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.202 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2798.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.242 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بإعادة منح القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم الخميسات على إثر تخلي المنوحة له سابقا ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطنة لعروسي القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة مرزكان والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «النصر» بجماعة مولاي ادريس اغبال بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.242 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2799.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم القنيطرة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة اصراصحي عائشة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 11 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» بجماعة مرشوش (الرماني سابقا) بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2800.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) تحدد بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (إقليم القنيطرة) ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة العاطفي زهيدة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 2 المحدثة بتجزئة مرشوش والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الهلال» بجماعة مرشوش (الرماني سابقا) بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2801.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة مسعودة الرتوني القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 4 المحدثة بتجزئة أمنغلاز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي ادريس» بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2802.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ماهمة الطاهري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3المحدثة بتجزئة أمنغلاز والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «مولاي ادريس» بجماعة تيداس بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2803.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة خديجة السايب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة الحاجب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الراعي» بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2804.10 صادر في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 10 سبتمبر 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عائشة الجوهري القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة الحاجب والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الراعي» بجماعة المعازيز بإقليم الخميسات، المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.451 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1431 (11 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزيرة الصحة رقم 2960.10 صادر في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010) بتغيير وتتميم القرار رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي الجدول الملحق بالمادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1671.00 الصادر في 9 جمادى الآخرة 1421 (8 سبتمبر 2000) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى صفتهم في الجدول «أسفله الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم لصرف «الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الصحة من ميزانيتي التسيير «والاستثمار وكذا من الحساب الخصوصي للخزينة رقم :

«المداخيل : 3.1.0.0.1.12.001 ؛

«النفقات : 3.2.0.0.1.12.001.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية جهة الرباط- سلا- زمور- زعير : عمالة الرباط.	مندوب وزارة الصحة بعمالة الرباط.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة الرباط
عمالة سلا.	.....	.....	.....
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى : عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة الدار البيضاء
عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	.....	.....	.....
ولاية جهة سوس- ماسة- درعة : عمالة أكادير.	مندوب وزارة الصحة بعمالة أكادير - إداوتنان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة أكادير
إقليم زاكورة.	.....	.....	.....
إقليم تنغير.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تنغير.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بورزازات
إقليم سيدي إفني.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي إفني.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي لتيزنيت
ولاية جهة تازة- الحسيمة- تاونات : إقليم الحسيمة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الحسيمة	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
إقليم تاونات.	.....	.....	.....
إقليم كرسيف.	مندوب وزارة الصحة بإقليم كرسيف.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بتازة
ولاية جهة تادلة- أزيلال : إقليم بني ملال.	مندوب وزارة الصحة بإقليم بني ملال.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
إقليم أزيلال.	.....	.....	.....
إقليم الفقيه بنصالح.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الفقيه بنصالح.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
ولاية جهة فاس- بولمان : عمالة فاس.	مندوب وزارة الصحة بعمالة فاس.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة فاس
إقليم مولاي يعقوب.	.....	.....	.....
ولاية جهة كلميم- السمارة : إقليم كلميم.	مندوب وزارة الصحة بإقليم كلميم.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بكلميم
إقليم طاطا.	.....	.....	.....
ولاية جهة الغرب- الشراردة- بني حسن : **إقليم القنيطرة.**	مندوب وزارة الصحة بإقليم القنيطرة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
إقليم سيدي قاسم.	.....	.....	.....
إقليم سيدي سليمان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي سليمان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
ولاية جهة العيون- بوجدور- الساقية الحمراء : إقليم العيون.	مندوب وزارة الصحة بإقليم العيون.	..... رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالعيون
إقليم بوجدور.	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
إقليم طرفاية.	مندوب وزارة الصحة بإقليم طرفاية.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالعيون
ولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز : عمالة مراكش.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مراكش.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة مراكش
إقليم الصويرة.	.....	.....	.....
إقليم الرحامنة.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الرحامنة.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة
ولاية جهة مكناس ـ تافيلالت : عمالة مكناس.	مندوب وزارة الصحة بعمالة مكناس.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة مكناس
إقليم الرشيدية.	.....	.....	.....
إقليم ميدلت.	مندوب وزارة الصحة بإقليم ميدلت.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بخنيفرة
ولاية جهة وادي الذهب ـ لكويرة : إقليم وادي الذهب.	مندوب وزارة الصحة بإقليم وادي الذهب.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بوادي الذهب
ولاية الجهة الشرقية : عمالة وجدة ـ أنجاد.	مندوب وزارة الصحة بعمالة وجدة ـ أنجاد.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	خازن عمالة وجدة
إقليم الناضور.	.....	.....	.....
إقليم الدريوش.	مندوب وزارة الصحة بإقليم الدريوش.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالناضور
ولاية جهة تكانة ـ عبدة : إقليم أسفي.	مندوب وزارة الصحة بإقليم أسفي.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بأسفي
إقليم الجديدة.	.....	.....	.....
إقليم سيدي بنور.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سيدي بنور.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بالجديدة
إقليم اليوسفية.	مندوب وزارة الصحة بإقليم اليوسفية	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بأسفي
ولاية جهة الشاوية ـ ورديغة: إقليم سطات.	مندوب وزارة الصحة بإقليم سطات.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بسطات
إقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
إقليم برشيد.	مندوب وزارة الصحة بإقليم برشيد.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بسطات
ولاية جهة طنجة ـ تطوان : إقليم تطوان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم تطوان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بتطوان
إقليم شفشاون.	.....	.....	.....
إقليم وزان.	مندوب وزارة الصحة بإقليم وزان.	رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بمندوبية الصحة.	الخازن الإقليمي بشفشاون

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1431 (5 أكتوبر 2010).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 2770.10 صادر في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010) بالموافقة على المقرر الصادر عن مجلس جماعة قلعة السراغنة والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى القانون رقم 47.06 المتعلق بجباية الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

وعلى القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.203 الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم 31.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.266 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1421 (فاتح سبتمبر 2000) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة قلعة السراغنة بتاريخ 10 ذي القعدة 1430 (29 أكتوبر 2009) والمتعلق بنقل تسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لقلعة السراغنة الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1431 (6 أكتوبر 2010).

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3007.10 صادر في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر 2010) بالمصادقة على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولاسيما المادتين 5 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 ابريل 2006) بتطبيق القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام ولاسيما المادة 2 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية التي تقضي بتأسيس المجموعة ذات النفع العام المسماة «المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية».

المادة الثانية

ينشر بالجريدة الرسمية هذا القرار المشترك وكذا موجز من الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام الملحق به.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1431 (8 نوفمبر2010).

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ، الإمضاء : أحمد رضى شامي.

وزير الاقتصاد والمالية، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

*

* *

موجز من الاتفاقية التي تقضي بتأسيس مجموعة ذات النفع العام تسمى «المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية»

I. ـ تؤسس بين الأعضاء التاليين :

ـ الدولة ممثلة من لدن الوزراء وكتاب الدولة المعينين والموقعين أدناه :

- السيد وزير الداخلية ؛
- السيد وزير الاقتصاد والمالية ؛
- السيدة وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛
- السيدة وزيرة الصحة ؛
- السيد وزير الفلاحة والصيد البحري ؛
- السيد وزير التجهيز والنقل ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• السيد وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

• السيد وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛

• السيد وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

• السيد وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ؛

• السيد كاتب الدولة المكلف بالماء والبيئة ؛

• السيد كاتب الدولة المكلف بالصناعة التقليدية.

من جهة ،

- وبين الوكالة الوطنية لإنعاش المقاولات الصغرى والمتوسطة ممثلة من لدن رئيس مجلس إدارتها ؛

من جهة أخرى،

والمشار إليهم «بالأعضاء المؤسسين»، مجموعة ذات نفع عام تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي خاضعة لأحكام القانون رقم 08.00 المتعلق بتأسيس المجموعات ذات النفع العام الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.204 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، وأحكام المرسوم رقم 2.06.108 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) وشروط هذه الاتفاقية.

II - يطلق على المجموعة ذات النفع العام اسم «المعهد الوطني لظروف الحياة المهنية». ويشار إليها بعده بالمعهد.

III. - يتولى المعهد القيام بالأنشطة التالية :

• دراسة واقتراح ومواكبة وتنسيق التدابير الرامية إلى تحسين ظروف الحياة المهنية ؛

• البحث ودراسة وتطوير الأساليب والوسائل الرامية إلى تحسين الوقاية من الأخطار المهنية ؛

• جمع وتحليل واستغلال المعطيات المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض المهنية من أجل توجيه التدابير الرامية إلى الوقاية من الأخطار المهنية ؛

• إبداء الرأي للسلطات العامة وممثلي أرباب العمل والعمال وكل منظمة مهتمة بإنعاش السلامة والصحة المهنية ؛

• تقديم الخبرة والمساعدة لكل منظمة مهتمة بالوقاية من الأخطار المهنية ؛

• تقديم المساعدة التقنية في مجال الصحة والسلامة المهنية للسلطات العامة المختصة وللمقاولات والعمال ولمنظماتهم المهنية على التوالي ؛

• تطوير الخبرات التقنية لأطر مصالح الصحة العمومية وشبه عمومية والخاصة ولجان النظافة والسلامة المهنية ؛

• إبداء الرأي بشأن القوانين والنصوص التنظيمية والمعايير المتعلقة بالوقاية من الأخطار المهنية ؛

• القيام بأنشطة التحسيس والتربية والتكوين لصالح الفاعلين في مجال الوقاية من الأخطار المهنية ؛

• وضع التدابير المتعلقة بالتواصل والنشر والإعلام حول الأخطار المهنية ؛

• التعاون على الصعيد الدولي مع كل مؤسسة أو منظمة ترمي إلى إنعاش ظروف الحياة المهنية.

IV. - يوجد مقر المعهد بالدار البيضاء في مندوبية وزارة التجارة والصناعة للدار البيضاء الواقعة في كلم 9,5، طريق النواصر، صندوق البريد 8167، الدار البيضاء ،الوازيس.

يمكن نقل هذا المقر، إن اقتضى الحال، إلى أي مكان آخر بقرار من مجلس الإدارة.

V. - يؤسس المعهد لمدة 99 سنة (تسعة وتسعين سنة).

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 28 صادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) باعتماد البنك المركزي الشعبي بصفته بنكا بعد عملية الضم - الاندماج مع البنك الشعبي للدار البيضاء.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 27 و35 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) باعتماد البنك المركزي الشعبي ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 522.97 الصادر في 16 من ذي القعدة 1417 (26 مارس 1997) المرخص للبنك الشعبي للدارالبيضاء بالاستمرار في مزاولة مهامه بصفته بنكا بعد ضمه للبنك الشعبي لجنوب الدار البيضاء والبنك الشعبي لشرق الدار البيضاء ؛

وعلى طلب الاعتماد المقدم من طرف البنك المركزي الشعبي بتاريخ 22 يوليو 2010 ؛

وعلى الوثائق التكميلية المودعة بتاريخ 11 أكتوبر 2010 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 22 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسمح للبنك المركزي الشعبي الكائن بـ 101، شارع محمد الزرقطوني بالاستمرار في ممارسة أنشطته بصفته بنكا بعد عملية الضم - الاندماج مع البنك الشعبي للدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2976.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) بتتميم القرار رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.7 الصادر في 21 من محرم 1431 (7 يناير 2010) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04 الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

الشهادة	الدولة	قرار المعادلة
.....	.....	.....
درجة الدكتوراه في فرع اللغة الفارسية وآدابها، جامعة طهران، مشفوعة بدرجة الماجستير، فرع : اللغة والآداب الفارسي، المسلمة من طرف نفس الجامعة وبالإجازة في الآداب، شعبة : الدراسات الإسلامية.	جمهورية إيران الإسلامية	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1836.10 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1431 (8 يونيو 2010) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3013.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة محمد الأول بوجدة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة محمد الأول بوجدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنيت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى غاية 17 ديسمبر 2010 ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، ابتداء من 17 إلى غاية 21 يناير 2011، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة محمد الأول بوجدة وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3014.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القاضي عياض بمراكش طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنيت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى غاية 17 ديسمبر 2010 ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، ابتداء من 17 إلى غاية 21 يناير 2011، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة القاضي عياض بمراكش وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3015.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة شعيب الدكالي بالجديدة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة شعيب الدكالي بالجديدة طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط)، أو من موقع الأنترنيت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى غاية 17 ديسمبر 2010 ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، ابتداء من 17 إلى غاية 21 يناير 2011، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة شعيب الدكالي بالجديدة وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 3016.10 صادر في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة ابن زهر بأكادير.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة ابن زهر بأكادير طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط) أو من موقع الأنترنيت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 13 إلى غاية 17 ديسمبر 2010 ؛
- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، ابتداء من 17 إلى غاية 21 يناير 2011، بمقر قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، مكتب 21 (شارع أبي رقراق، حسان، الرباط).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر جامعة ابن زهر بأكادير وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1431 (فاتح نوفمبر 2010).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.